

لما اختار بي ان تطلق نفسك فقلت واحدة ربي ان
تقبلي فقال اخترت نفسي فقال سبيل عنهما ما ذكر
فقال فقال للزوج ما جعلت بائنه ما اردت فلو اختار بي
في واحدة الا واحد فهو يكون امك يملكو اعماله اليه
لان المراد محتمل عندهم لا محتمل المراقبي مرة واحدة
و ربه عليه قوله او تقبلي عبدك في خلق لزيادته
قوله او تقبلي اما لو استخافوه او تقبلي في الاختار
في تطلقه فلا اشكال ان اليه ساقطة ومنه
لان ابي زيمين ابن بحر لان هذا الاقامة المبنية
فعلها المثلث في استخافوه او تقبلي الررك
لا اختار بطلقة يعني اذ قال اختار بي في طقة
فقال قد اخترت ليا واخترت نفسي لم يلزمه الالوة
وله الرحمة ولا يمين على الزوج وتجب طقة على
نزع الكافض ويحل ان تختب بواحدة في اختار
تطلقته او في تطلقته يعني ان الزوج
ان قال ليا اختار بي تطلقته او قال ليا اختار
في تطلقته فاختارت طقة واحدة فانه
يحل ما تختب به ويسمى لمجمله ليا بيدها
كما في الصغير وهو المصطفى المنقل ومثلث
من انه يطل ما بيدها فيه نظروا لما وقع المقطع
الاول في المرونة والثاني في اختصار اكثرهم
مع بيتهما المولى ومنه ان اختار بي ان التملك
ذكر قال في التملك وهذا الغضا واحدة في
ملكك طقتين وكذا تلاءوا لا يطل على الاصح
ومن تطلقته فلا تقضي الا بواحدة لا يبرهن

لها

لما اختار بي ان تطلق نفسك فقلت واحدة ربي ان
تقبلي فقال اخترت نفسي فقال سبيل عنهما ما ذكر
فقال فقال للزوج ما جعلت بائنه ما اردت فلو اختار بي
في واحدة الا واحد فهو يكون امك يملكو اعماله اليه
لان المراد محتمل عندهم لا محتمل المراقبي مرة واحدة
و ربه عليه قوله او تقبلي عبدك في خلق لزيادته
قوله او تقبلي اما لو استخافوه او تقبلي في الاختار
في تطلقه فلا اشكال ان اليه ساقطة ومنه
لان ابي زيمين ابن بحر لان هذا الاقامة المبنية
فعلها المثلث في استخافوه او تقبلي الررك
لا اختار بطلقة يعني اذ قال اختار بي في طقة
فقال قد اخترت ليا واخترت نفسي لم يلزمه الالوة
وله الرحمة ولا يمين على الزوج وتجب طقة على
نزع الكافض ويحل ان تختب بواحدة في اختار
تطلقته او في تطلقته يعني ان الزوج
ان قال ليا اختار بي تطلقته او قال ليا اختار
في تطلقته فاختارت طقة واحدة فانه
يحل ما تختب به ويسمى لمجمله ليا بيدها
كما في الصغير وهو المصطفى المنقل ومثلث
من انه يطل ما بيدها فيه نظروا لما وقع المقطع
الاول في المرونة والثاني في اختصار اكثرهم
مع بيتهما المولى ومنه ان اختار بي ان التملك
ذكر قال في التملك وهذا الغضا واحدة في
ملكك طقتين وكذا تلاءوا لا يطل على الاصح
ومن تطلقته فلا تقضي الا بواحدة لا يبرهن

209

Copy University